

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٦٠

بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة لتنظيم وإدارة الوثائق
والمحفوظات تسمى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية تتبع مجلس
الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ،
ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق
أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالاً عامة .
يكون مقر الهيئة مدينة مسقط ويجوز إنشاء فروع لها
في المحافظات والمناطق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

المادة الثانية : استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ، يشرف وزير التراث والثقافة على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية لفترة تأسيسية لا تتجاوز مدتها أربع سنوات ، ويصدر خلال هذه الفترة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه . ويحدد مجلس الوزراء الوزير الذى يشرف على الهيئة بعد انتهاء الفترة المشار إليها .

المادة الثالثة : تنقل إلى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الوثائق التاريخية المحفوظة لدى دائرة الوثائق بوزارة التراث والثقافة .

المادة الرابعة : يعمل فى شأن الوثائق والمحفوظات وهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية بالقانون المرفق .

وتستثنى من أحكام هذا القانون الوثائق والمحفوظات الخاصة بديوان البلاط السلطانى وشؤون البلاط السلطانى والمكتب السلطانى .

المادة الخامسة : يلغى كل ما يخالف القانون المرفق .

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

قانون الوثائق والمحفوظات

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : الوزير المشرف على هيئة الوثائق والمحفوظات

الوطنية .

الهيئة : هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة هيئة الوثائق والمحفوظات

الوطنية .

رئيس الهيئة : رئيس هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

الجهة المعنية : أى جهة من الجهات المنصوص عليها فى

المادة (١٣) من هذا القانون .

الوثائق : كل وثيقة ينشئها أو يتحصل عليها من

خلال ممارسة مهامه كل شخص طبيعى

أو اعتبارى سواء كان عاما أو خاصا أيا كان

تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها ، وتتضمن

معلومات يتم التوصل إليها بصفة مباشرة

أو غير مباشرة مثل الرسائل والخرائط

والصور والشرائط الممغنطة والأفلام

والأقراص الضوئية وغيرها .

وتكون الوثائق مفردة أو مجمعة فى ملف .

الوثائق الجارية : الوثائق التي يتم استخدامها بصفة جارية ومتواترة حسب مقتضيات العمل .

الوثائق الوسيطة : الوثائق التي انتهى اعتبارها ووثائق جارية وأصبح استعمالها عرضيا .

المحفوظات : الوثائق الوسيطة التي تم انتقاؤها للحفظ الدائم بعد أن انتهت الحاجة إليها من قبل من أنشأها أو تحصل عليها في إطار ممارسة نشاطه .

الوثائق العامة : الوثائق الناشئة عن الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

الوثائق الخاصة : الوثائق الناشئة عن الأشخاص الخاصة .

الوثائق الأساسية : الوثائق المهمة التي يصعب على أية جهة أداء مهامها بدونها .

الملف : مجموعة من الوثائق تنشأ بصفة عادية نتيجة لمباشرة أية جهة لنشاطها واختصاصاتها .

الرصيد الوثائقي : مجموع الوثائق مهما كان شكلها ووعاؤها وعمرها والتي تتجمع لدى منشئها أو لدى الهيئة .

جداول مدد الاستبقاء : أداة تجمع فيها البيانات المتعلقة بالمراحل التي تمر بها سائر أنواع الوثائق والملفات المتداولة لدى أية جهة ، بحيث يتم تحديد مدة استبقائها كوثائق جارية وكوثائق وسيطة في الجهة المنشئة وكذلك المصير النهائي الذي تؤول إليه كل وثيقة أو ملف .

الترميز : وضع رمز معين للوثيقة أو للملف حسب نظام التصنيف المعتمد يتم يدويا أو آليا ، ويرتبط هذا الرمز مهما كان نوعه (عددي أو هجائي أو مركب من الاثنين) بالوثيقة .

التصنيف : تنظيم الوثائق والملفات داخل أقسام وأجزاء متجانسة وفق الطرق والأساليب والقواعد الإجرائية المتبعة فى هذا الشأن .

تحويل الوثائق : نقل الوثائق والملفات التى لم تعد جارية الاستعمال من أماكن العمل إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة لدى الجهة المنشئة لهذه الوثائق والملفات .

ترحيل الوثائق : نقل المحفوظات من أية جهة منشئة لها إلى الهيئة لحفظها بصفة دائمة .

الفرز : تحديد الوثائق المعدة للحفظ الدائم وتحديد الوثائق القابلة للإتلاف مباشرة أو بعد أجل محدد .

المصير النهائي : ما تؤول إليه الوثائق والملفات بعد انتهاء الحاجة إليها ، ويكون إما بالحفظ الدائم لدى الهيئة أو بالإتلاف .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على الوثائق والمحفوظات ونظامها وإجراءات العمل الخاصة بها وتنظيمها الإدارى والفنى والإطلاع عليها ، ويهدف إلى جمعها وحفظها للصالح العام والمساعدة على تسيير المرافق العامة وعلى إثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحماية التراث الوطنى وتشجيع البحث العلمى والإبداع الفكرى والفنى .

الفصل الثانى

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

المادة (٣)؛ تتولى الهيئة إدارة الوثائق والمحفوظات وتهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الآتى :

- أ - تطوير مجال الوثائق والمحفوظات والعمل على النهوض به .
- ب - الإشراف الفنى على تنظيم الوثائق العامة الجارية منها والوسيطه بالجهات المعنية .
- ج - جمع أرصدة ومجموعات المحفوظات وترتيبها وحفظها حماية للتراث الوطنى .
- د - العمل على حسن استغلال المحفوظات وتشجيع البحث العلمى والإبداع الفكرى والفنى .
- هـ - جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بالدولة فى الخارج وتمكين المستفيدين من الإطلاع عليها .

المادة (٤)؛ تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجرى جميع التصرفات والأعمال

اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتى :

- أ - تقديم الدعم الفنى فى مجال إدارة الوثائق العامة الجارية منها والوسيطه بالجهات المعنية والموافقة على نظم تصنيفها وجداول مدد استبقائها .
- ب - متابعة حسن تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ج - استلام المحفوظات وإعدادها فنيا وحفظها .
- د - إعداد ونشر أدوات البحث فى المحفوظات من فهراس وأدلة وقواعد بيانات وغيرها من الأدوات التى تمكن المستفيدين من الوصول إلى أرصدها ومكوناتها .

- هـ - العمل على تيسير الإطلاع على المحفوظات .
- و - القيام بالأنشطة التي تبرز القيمة الثقافية والعلمية والتربوية للمحفوظات وذلك باستعمال كل الوسائل المناسبة .
- ز - اتخاذ ما يلزم لصيانة أرصدة الوثائق والمحفوظات بالهيئة وحمايتها من كل المخاطر .
- ح - تدريب الموظفين العاملين بمجال الوثائق والمحفوظات .
- ط - العمل على تيسير البحوث العلمية فى مجال الوثائق والمحفوظات .
- ى - تمثيل السلطنة لدى المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وكذا تنمية مجالات التعاون وتبادل التجارب والخبرات مع تلك المنظمات والهيئات .
- وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمستشارين فى ممارسة هذه الاختصاصات .
- المادة (٥) :** يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعدد فردى من الأعضاء من بينهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بمرسوم سلطانى ، ويحدد رئيس المجلس من يحل محله فى حالة غيابه .
- المادة (٦) :** يكون لرئيس الهيئة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للنظم الإدارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة ، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .
- المادة (٧) :** للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة وتحقيق أهدافها وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :
- أ - تحديد السياسة العامة لإدارة الوثائق والمحفوظات وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .

- ب - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالوثائق والمحفوظات .
- ج - إعداد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين والشؤون المالية والإدارية بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- د - تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة .
- هـ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة واعتماد الحسابات الختامية لميزانية الهيئة والتقرير السنوي عن نشاطها .
- و - تحديد الرسوم أو المبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، ويصدر بها قرار من الوزير .
- المادة (٨) :** يتولى رئيس المجلس دعوة أعضاء المجلس للاجتماع العادى أربع مرات على الأقل فى السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر فيما يعرض من موضوعات مدرجة فى جدول الأعمال .
- ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء من بينهم رئيس الجلسة .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .
- المادة (٩) :** يقدم رئيس الهيئة إلى المجلس تقارير دورية عن أنشطة الهيئة وانجازاتها ، كما يعد التقرير السنوى عن نشاط الهيئة الذى يرفع إلى مجلس الوزراء بعد اعتماده من المجلس .
- المادة (١٠) :** تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الهيئة مما يأتى :
- أ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة فى الميزانية العامة .
- ب - حصيلة المبالغ التى تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

ج - التبرعات والهبات التي تتلقاها من جهات داخلية بعد موافقة المجلس عليها وكذا التبرعات والهبات الخارجية بعد إقرار المجلس لها وموافقة مجلس الوزراء عليها .

د - عائد استثمار الهيئة من إيراداتها .

المادة (١١) : تبدأ السنة المالية للهيئة فى الأول من يناير من كل سنة وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ إنشائها وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة .

المادة (١٢) : تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

الفصل الثالث

الوثائق والمحفوظات العامة

المادة (١٣) : تشمل الوثائق والمحفوظات العامة ووثائق ومحفوظات الجهات الآتية :

- وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

- المؤسسات والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥% .

- المؤسسات والشركات التى تمارس أنشطة تتعلق بالمرافق العامة .

المادة (١٤) : يجب المحافظة على أرصدة الوثائق والمحفوظات العامة على هيئتها الأصلية وتركيبها الداخلى عند نشأتها دون فصلها .

المادة (١٥) : الوثائق والمحفوظات العامة من الأملاك العامة للدولة ولا يجوز التعدى أو الحجز عليها أو التصرف فيها للغير بأية طريقة أو تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحوز وثائق أو محفوظات عامة بأى وجه بتسليمها إلى الهيئة طبقا للإجراءات وخلال المدد التى تحددها اللائحة .

المادة (١٦) : تؤول إلى الهيئة وثائق ومحفوظات أى جهة معنية ألغيت أو يتم إلغاؤها أو تغيير شكلها القانونى ما لم تسند مهامها واختصاصاتها إلى جهة أخرى .

المادة (١٧) : تؤول إلى الهيئة وثائق ومحفوظات أية مؤسسة أو شركة تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥% فى حالة تخصيصها أو التنازل عنها ، باستثناء الوثائق التى تعتبر ضرورية لمواصلة العمل والتى يتم تحديدها عند إجراء عملية التخصيص أو التنازل وذلك وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١٨) : تكون الجهة المعنية هى المسؤولة عن وثائقها إلى أن تنتهى حاجتها إليها . وعلى كل جهة ، بالتنسيق مع الهيئة ، إعداد وتنفيذ نظام لوثائقها يتضمن على الأخص ما يأتى :

أ - تصنيفا لوثائقها يتلاءم مع طبيعة عمل الجهة ونوعية وثائقها .

ب - جداول لمدد استبقاء وثائقها .

ج - طريقة حفظ وتداول الوثائق الأساسية والوثائق ذات الطابع السرى .

ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس الجهة المعنية بعد موافقة الهيئة ، وتحدد اللائحة كيفية إعداده .

المادة (١٩) : يلتزم كل شخص يعمل فى أى جهة معنية بالمحافظة على الوثائق التى يستعملها أثناء ممارسة نشاطه وعلى سرية المعلومات التى تتضمنها وتسليمها إلى جهة عمله عند نقله أو نديه أو انتهاء خدمته ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة .

المادة (٢٠) : يتم ضبط الوثائق الجارية بتسجيلها عند نشأتها وترميزها وفق نظام التصنيف المعد لهذا الغرض وذلك لتمييزها وتيسير الرجوع إليها .

المادة (٢١) : مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون تتولى الجهة المعنية تحويل الوثائق الجارية بعد انتهاء الحاجة إليها إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة أو إتلافها وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة وذلك بعد انقضاء مدد الاستبقاء المحددة لها .

المادة (٢٢) : تحفظ الوثائق الوسيطة فى أماكن معدة لهذا الغرض لدى الجهة المعنية وتحت مسؤوليتها طيلة مدد الاستبقاء المحددة لها ، ويتم الإطلاع عليها طبقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٣) : يتولى إدارة الوثائق الوسيطة موظفون لدى الجهة المعنية يتم تأهيلهم وإعدادهم لهذا الغرض وفقا للإجراءات والنظم التي تصدر فى هذا الشأن .

المادة (٢٤) : مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون تتولى الجهة المعنية فرز الوثائق الوسيطة بعد انتهاء مدد الاستبقاء المحددة لها وترحيل المحفوظات إلى الهيئة وإتلاف الوثائق الأخرى ، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٥) : يجوز للجهة المعنية التي قامت بترحيل محفوظاتها إلى الهيئة الإطلاع عليها أو استرجاعها مؤقتا كلما اقتضى الأمر ذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (٢٦) : يجوز لكل شخص الإطلاع على المحفوظات والاستفادة منها بعد انقضاء ثلاثين سنة على الأقل من تاريخ إنشائها أو الحصول عليها بالجهة المعنية .

المادة (٢٧) : ترفع المدة الواردة بالمادة (٢٦) من هذا القانون إلى ستين سنة بالنسبة إلى المحفوظات الآتية :

أ - المحفوظات المتعلقة بأمن الوطن وسلامته ويتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء .

ب - المحفوظات المتعلقة بالتحقيقات والإحصاءات وأية محفوظات أخرى تتضمن معلومات عن الأفراد تخص أفعالهم وسلوكهم وتمس حياتهم الشخصية والعائلية .

ج - المحفوظات المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام القضاء التي لها صلة بحياة الأفراد الشخصية أو العائلية ، وتحتسب المدة المذكورة من تاريخ القرار أو الحكم البات في القضية أو من تاريخ غلق الملف الخاص بها نهائيا .

د - المحفوظات المتعلقة ببيانات وسجلات الأحوال المدنية الخاصة بالزواج والطلاق والوفيات .

المادة (٢٨) : ترفع المدة الواردة بالمادة (٢٦) من هذا القانون إلى مائة سنة بالنسبة إلى المحفوظات الآتية :

أ - محفوظات وبيانات سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بالولادة .

ب - المحفوظات المتضمنة معلومات عن حياة الأفراد المهنية والصحية . ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ ميلاد الفرد .

المادة (٢٩) : يستثنى من أحكام المواد (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) من هذا القانون الحالات الآتية :

أ - يجوز الإطلاع على المحفوظات متى أصبح الإطلاع عليها مسموحا به قانونا .

ب - لرئيس الهيئة السماح بالإطلاع على المحفوظات لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أو بمقتضيات البحث العلمي شريطة موافقة الجهة التي أنشأت هذه المحفوظات مع مراعاة عدم المساس بالطابع السرى للحياة الشخصية أو بأمن الوطن وسلامته .

ج - يجوز لكل ذى مصلحة أن يحصل على نسخ ومضامين مصدقا بصحتها من المحفوظات التى تخصه ، وتكون لهذه النسخ والمضامين ذات القيمة القانونية لأصولها ، ويجرى التصديق عليها من قبل رئيس الهيئة أو من يفوضه وذلك مقابل رسم تحدده الهيئة ويصدر به قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٣٠) : يجوز لكل شخص سمح له بالإطلاع على المحفوظات وفقا لأحكام هذا القانون أن يحصل على نسخ أو صور أو مضامين من هذه المحفوظات على نفقته مقابل رسم تحدده الهيئة ويصدر به قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية ، ولا يجوز له استعمال ما يحصل عليه لأغراض تجارية إلا بعد ترخيص كتابى بذلك من الهيئة .

المادة (٣١) : يلتزم كل من يطلع على المحفوظات بموجب عمله بعدم استعمالها خارج نطاق ما تسمح به أحكام هذا القانون واللائحة .

الفصل الرابع

الوثائق الخاصة

المادة (٣٢) : يلتزم كل من يملك أو يحوز وثائق خاصة تهم انصالح العام بتسجيلها لدى الهيئة وتبين اللائحة كيفية تحديد هذه الوثائق وتسجيلها .

المادة (٣٣) : يحتفظ مالك أو حائز الوثائق الخاصة بعد تسجيلها لدى الهيئة بحقه فى الملكية أو الحيازة ويلتزم بحفظها وترميمها أو السماح بترميمها من قبل الهيئة ، كما يلتزم بالإبقاء على مكوناتها وعدم تجزئتها . ويتم الإطلاع على هذه الوثائق وفق الشروط التى يضعها مالكتها أو حائزها بالتنسيق مع الهيئة .

المادة (٣٤) : على مالك أو حائز الوثائق الخاصة التى تم تسجيلها أن يخطر الهيئة بأى تصرف قانونى فيها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل القيام بالتصرف .

وفى حالة بيع هذه الوثائق تنفيذاً لحكم قضائى ، يتعين على أمين سر المحكمة المختصة إخطار الهيئة بذلك قبل إجراء عملية البيع بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً .

المادة (٣٥) : يجوز لمالك الوثائق الخاصة أو حائزها أن يهب أو يوصى بوثائقه إلى الهيئة ، ويتم تحرير عقد فى هذا الشأن مع الأخذ فى الاعتبار الشروط التى يضعها الواهب أو الموصى وخاصة فيما يتعلق بالإطلاع عليها .

المادة (٣٦) : للهيئة حق شراء أى وثائق خاصة تهم الصالح العام ، ويتم تقييم هذه الوثائق وتحديد ثمنها عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض على النحو الذى تبينه اللائحة .

ويتم هذا الشراء دون التقيد بالنظم المتعلقة بالمشتريات الحكومية .

المادة (٣٧) : يكون للهيئة الأولوية فى الحصول على أية وثيقة خاصة تم عرضها للبيع إذا كانت تتعلق بالصالح العام وذلك بعد سداد ثمنها .

المادة (٣٨) : كل الوثائق الخاصة التى تحصل عليها الهيئة عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء تعتبر وثائق عامة .

المادة (٣٩) : يجوز لمالك الوثائق الخاصة أو حائزها إيداعها بصفة أمانة لدى الهيئة بموجب عقد يبرم بينهما فى هذا الشأن إذا كانت تتعلق بالصالح العام .

المادة (٤٠) : لا يجوز إخراج أى وثائق خاصة تهم الصالح العام من البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة .

الفصل الخامس

إدارة الوثائق والمحفوظات

المادة (٤١): تنشأ بالجهات المعنية دوائر أو أقسام تتولى إدارة الوثائق بها وذلك بالتنسيق مع الهيئة ، وتتبع هذه الدوائر أو الأقسام مباشرة رئيس الجهة المعنية أو رئيس الفرع التابع لها فى المحافظات والمناطق ، وتلحق بها الأقسام القائمة بأعمال البريد .

المادة (٤٢): تتولى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية تطبيق القواعد والنظم والإجراءات التى تعتمدها الهيئة لإدارة الوثائق الجارية والوسيطه كما تتولى ما يأتى :

- أ - إعداد نظام تصنيف الوثائق وجداول مدد استبقائها والأدوات الإجرائية اللازمة لإدارة الوثائق .
- ب - القيام بالأعمال المتعلقة بالبريد .
- ج - تقديم الدعم الفنى للموظفين فى تطبيق القواعد والنظم المقررة للوثائق .
- د - تقديم المساعدة الفنية للموظفين فى عملية تحويل الوثائق الجارية إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطه .
- هـ - إدارة الوثائق الوسيطه وإاحتها للجهات المنشئة لها عند الطلب .
- و - ترحيل المحفوظات إلى الهيئة .
- ز - إتلاف الوثائق التى انتهت المدة القانونية لحفظها وفق القواعد المقررة .
- ح - المشاركة فى الفعاليات التى تنظمها الهيئات والمنظمات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها .

المادة (٤٣) : يتم تجميع محفوظات الجهات المعنية بالمحافظات والمناطق فى الفروع التى تنشئها الهيئة ، وتبين اللائحة كيفية تنظيمها ونشاطها .

الفصل السادس

موظفو الوثائق والمحفوظات

المادة (٤٤) : يصدر الوزير لائحة تتضمن تصنيف وتوصيف وظائف الوثائق والمحفوظات وشروط شغلها والدرجات المالية المقررة لها وبدل طبيعة العمل الذى يمنح لشاغلها وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، وفى ما عدا ذلك يسرى فى شأن موظفى الوثائق والمحفوظات قانون الخدمة المدنية أو أى قانون آخر يخضع له هؤلاء الموظفين .

المادة (٤٥) : تعد الهيئة ، بالتنسيق مع وزارة المالية ، خطة سنوية لوظائف الوثائق والمحفوظات بالجهات المعنية تحدد فيها احتياجات كل جهة من تلك الوظائف ، وتقوم وزارة المالية بإدراجها ضمن الموازنات السنوية للجهات المعنية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وتتولى الهيئة متابعة تنفيذها مع وزارة الخدمة المدنية والجهات المختصة .

المادة (٤٦) : تتولى الهيئة ، فى ضوء ما تقتضيه خطط التوظيف المشار إليها فى المادة السابقة ، ما يأتى :

أ - إعداد وتنفيذ برامج تأهيل على رأس العمل للموظفين القائمين بالعمل فى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو فى المحفوظات بالهيئة .

ب - إعداد وتنفيذ خطط للتأهيل العلمى للموظفين القائمين بالعمل
فى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو فى المحفوظات بالهيئة
وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى .

ج - إعداد وتنفيذ خطط للتأهيل العلمى فى مجال الوثائق وذلك
لتوفير الكوادر الفنية لشغل وظائف الوثائق والمحفوظات الشاغرة
بدوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو بالهيئة وذلك بالتنسيق
مع وزارة التعليم العالى .

ويتم تعديل الأوضاع الوظيفية للموظفين العاملين فى مجال
الوثائق والمحفوظات بالجهات المعنية أو بالهيئة عند اجتيازهم
بنجاح لبرامج التأهيل على رأس العمل أو التأهيل العلمى
المتخصص وفق الخطط المعتمدة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٤٧)؛ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب
بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال
عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٥)
أو المادة (٣٠) أو المادة (٣١) أو المادة (٣٤) أو المادة (٤٠) من هذا القانون .